﴿ باب الاسئلة والاجوبة الدينية ﴾

﴿ عموم البعثة وعموم اللغة ﴾

(١) من احمد افندي الالفي في ابي كبير : معلوم ان رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم عامة للناس كافة فهل من مقتضى ذلك ان يكون عليه الصلاة والسلام عالماً بكل لغات واعتقادات وآداب وعوائد من ارسل اليهم ؟ ان قيل لا فبماذا نجاوب من لا يسلم بذلك وقد يجد من العقل معيناً . وان قيل نعم فما الدليل ؟ واذا كان القرآن داعياً الناس كلهم لعبادة الله تعالى ولدينه القويم الذي ارتضاه لهم لئلا يكون للناس على الله حجة فلماذا نزل باللسان العربي فقط ولماذا حرمت ترجمته وكيف يطلب من الناس كلهم ان يكونوا مسلمين مع انهم لم تبلغهم الدعوة اليه اذ لا مبشرين ولا داعين اليه من اهله ؟؟ ألا يكون هذا عذراً لمن لم يسلم ؟ ان قيل لا فما هي حجة الله عليهم ؟ ارجو الاجابة عن ذلك في المنار بما يزيح الشبهة ويضيء معه نور الحقيقة لا زلتم حامين حمى الحقائق الاسلامية بقوة البرهان .

(ج) قال الله تعالى « وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم » وقد اختلف المفسرون في المراد بقوم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقيل قريش وقيل مضر وقيل العرب وبنوا على هذا انه كان يعرف لغات القبائل ويخاطب اهل كل قبيلة بلسانهم وزعم بعض من يستحل ان ينسب الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل ما يعتقده تعظيما وان كان لا دليل عليه انه عليه السلام كان يعرف جميع اللغات لانه أرسل الى جميع الامم وان ذلك من معجزاته ليحدث الناس بما يعلمون واستدلوا على

ذلك بما ذكر فى بعض الكتب من انه كلم بعض الفرس وبعض الحبشة بلغتهم . ولو صح ذلك لكتب كتب الدعوة الى الملوك بلغاتهم ولكن المنقول انه كتبها بالعربية بلا خلاف

معرفة اعتقادات المرسل اليهم وآدابهم وعوائدهم ليست من محل الشبهة وانما محلها اللغة على ان الله تعالى علم نبيه ما اقتضت الحكمة ان يعلمه من عقائد اهل الكتاب المجاورين للبلاد التى بعث فيها « ان هذا القرآن يقص على بنى اسرائيل اكثر الذى هم فيه يختلفون » وكان يعرف ما عليه قومه بالاختبار ومتى قامت الحجة على قوم الداعي وعلى الذين يلونهم واهتدوا الى الحق فاقامتها على غيرهم تكون اسهل وقبول هؤلاء لها يكون اقرب لوجهين احدهما ان الناس أميل الى اتباع ذى القوة والعصبية وقبول الدعوة التى اخذ بها كثيرون من نوعهم منهم الى اتباع رجل مفرد يقول انه مصيب وحده وسائر الناس مخطؤن . وثانيهما ان اهل الكتاب كانوا اشد من سائر الامم تمسكاً بدينهم وإعجاباً به وقد دخل فى دينهم كثير من المشركين والوثنيين فمتى اسلموا فالآخرون اقرب الى الاسلام

الامور العامة انما تكون بالتدريج فلو فرضنا ان نبينا عليه الصلاة والسلام كان عالماً بجميع اللغات فهل من الممكن ان يخاطب العرب والروم والفرس والقبط والبربر والافرنج والهنود والصينيين وغيرهم من الامم ويدعوهم ويعلمهم الدين فى وقت واحد ؟ كلا وانما الممكن هو ما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعاذ الله ان يقصر فى اداء وظيفته العظمى (التبليغ) او يدخر وسعاً

والذى فعله هو انه بلغ الاقرب فالاقرب . انذر عشيرته الاقربين

واقام الحجة على قومه اجمعين وكتب الى الملوك والامراء المجاورين لانه ما من ملك الا وعنده من يترجم له جميع ما يكتب اليه ولان دعوة الملك دعوة لامته ورعيته ولذلك كتب الى ملك الروم فان توليت فعليك اثم الاريسيين . وكتب الى ملك مصر فان توليت فعليك اثم القبط . وهكذا

وههنا يقال : لو اجاب هؤلاء الملوك الدعوة وآمنوا مع اقوامهم فهل كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمهم الدين بلغاتهم ام بلغته العربية ؟ فان كان يرضى ببقائهم على لغاتهم فهل يأمر بترجمة القرآن وهل يرجى ان يفهموا الدين بذلك حق الفهم ؟ وان كان يلزمهم بتعلم العربية فلماذا لم يعهد هذا الالزام من الصحابة ولا من غيرهم من الخلفاء والملوك وقد كان الاعاجم يدخلون فى دين الله افواجاً ولم ينقل الينا ان احداً من اصحاب السلطة ألزمهم بتعلم العربية ولم يشتهر عن الفقهاء القول بوجوب ذلك والمعروف ان الجميع كانوا يكتفون بايمانهم ويتركونهم وشأنهم

والجواب عن هذا كله يعرف من سير الاسلام مع اللغة فى القرون الاولى ومن كلمة قالها الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه فى كتاب الأُم فقد بحث فى المسئلة ورجح وجوب تعليم العربية ووجوب تعلمها على كل مسلم ليفهم القرآن الكريم الذى هو اصل الدين . اما سير الاسلام مع اللغة فقد كان من العجائب التي لم يعهد لها نظير فى التاريخ . لم يمض على انتشار الاسلام فى بلاد الروم والفرس وبلاد افريقيا وغربي اوربا الا زمن يسير حتى علت اللغة العربية على لغات هذه الامم بل نسختها كما تنسخ آية النهار آية الليل من غير مدارس ولا معلمين ينصرفون الى تعليم اللغة . فهذا دليل على ان الصحابة الكرام ومن اهتدى بهديهم

من الفاتحين كانوا يلقنون الناس الدين على وجه يبعثهم على تعلم العربية من انفسهم وما كان ذلك الانتشار السريع الا بهذا الوازع النفسي الذي يفعل مالا تفعل السياسة ولا المدارس . وما اوقف هذا السير الا ضعف الدول العربية ووثوب الاعاجم على عروشها وافتاء علماء الاعاجم بجواز العبادة وقراءة القرآن والذكر فى الصلاة باللغات الاعجمية

ومن المسائل المفيدة فى هذا المقام ان ما يكون به الانسان مسلما فى الجملة شيء سهل بسيط يمكن ايصاله الى كل عربي وعجمي فى وقت قصير ولكن نموّ الاسلام وفهم ماجاء به من الحكم والمعارف التى ترقى النوع البشرى يتوقف على معرفة العربية حق المعرفة وفهم المسلمين للقرآن وكونهم امة واحدة يتحدون فى مقومات الامم التى يمكن الاتحاد فيها واهمها الدين واللغة وهذا الاصلاح الاجتماعي الذى جاء به الاسلام وهو السعي فى وحدة أمم الارض باتفاقهم فى اللغة والدين هو الذى توجهت اليه اخيراً انظار فلاسفة اوربا ودولها القوية وكل واحدة منها تبذل الملايين لاجل تعميم لغتها ولم يكن المسلمون فى عصر من الاعصار متنبهين الى انه من واجبات دينهم لانهم لم يتوسعوا فى علم الاجتماع البشري الذى هو علم الانبياء عليهم الصلاة والسلام ودين الاسلام فيه اكمل الاديان وانما كانت تأتى المسائل الجزئية منه فى تضاعيف كلام بعض الأئمة عندما يتكلمون فى الفقه ونحوه فلا ينتبه لها الآخرون لأن الناسَ فى كل عصر لا يأخذون من الدين ولا من كتب العلم الا ماينا سب استعدادهم واحوالهم الاجتماعية ولو قال قبل اليوم احد انه يجب السعي فى تعميم اللغة العربية وينبغى للعلماء مطالبة حكوماتهم بذلك لقال الاكثرون ان هذا من الحرج الشديد الذى

لا يجب فى الدين

وقد كنت صرحت فى مقالات (الاصلاح الديني المقترح على مقام الخلافة الاسلامية) التي نشرت فى اعداد المجلد الاول من المنار بانه لا بد فى الاصلاح الذى يعيد مجد الاسلام من تعميم اللغة العربية واحتججت على هذا ولم اتجرأ على التصريح بانه واجب ديني لانني لم اكن اطلعت على نص الامام الشافعيّ فى ذلك وهؤلاء المقلدون لا يقتنعون بالادلة والبراهين وانما يقتنعون بكلام الميتين وان لم يكونوا مجتهدين .

اما الدعوة الى الاسلام فتختلف فى هذا العصر عن العصر الذى ظهر فيه الاسلام من وجوه كثيرة يفهمها اللبيب ويطول شرحها الآن وعليه فلا بد للمسلمين وليس لهم دول اسلامية تحمي الدعاة وتنصرهم أن يعتبروا بسير الدول القوية التى تنصر الدعاة الى دينها فى الدعوة الى الاسلام فهم اولى بذلك منهم وقد شرحنا شروط الدعوة وآدابها فى مقالات سابقة فليرجع اليها السائل ومن شاء فى المجلد الثالث

واما من لم تبلغه دعوة الاسلام على وجه صحيح يحرك الى النظر فليس بمؤاخذ عند الله تعالى كما صرح به المتكلمون والله اعلم واحكم

(الفرق بين القرآن والاحاديث القدسية)

(٢) من محمد افندى الصعيدى ماهر فى (فوه — غربية)

قال بعد اطراء علينا وعلى المنار وتعريض بادعياء العلماء :

أجمعت الامة على أن القرآن الشريف هو كلام الله تعالى وكذا الاحاديث القدسية التى رواها نبينا عليه الصلاةُ والسلام عن ربه جل وعلا ولكن من يقارن بين القولين (القرآن والاحاديث القدسية) يرى

ان بينهما فرقاً عظيماً بيناً من حيث الفصاحة والبلاغة فى العبارة والمتانة فى التركيب فقد اجمع الكل على ان القرآن استوفى شروط البلاغة حتى صار معجزاً يقف بازاء آياته المعجزات كل امام فى البلاغة سواء كان مسلماً ام غير مسلم خاضعاً عاجزاً ناظراً اليها بعين المهابة والاجلال مقراً بان ليس له فى لجة هذا البحر الزاخر مسبح . ولا فى ساحله مسرح . بخلاف الاحاديث القدسية فانها وان كانت فى اعلى درجات البلاغة الا انها ثانوية بالنسبة للقرآن فاذا كان قائلهما واحداً وهو الحق جلت قدرته فلماذا لم يكونا فى منزلة واحدة وعلى نمط واحد . فاذا جاءنا من انكر ان تلك الاحاديث من كلامه تعالى وادعى انها ليست مروية عنه سبحانه بدليل عدم مماثلتها للقرآن فبماذا نجاوبه وباىّ دليل نقنعه

هذه مسئلة جالت فى خاطرنا فلم نجد باباً لحلها غير عرضها على غزير علمكم وواسع اطلاعكم فارجو نشرها فى منارکم الزاهر مع الاجابة عليها كما عودتمونا فى مثل هذه الاحوال والله نسأل ان يديمكم ملجأً للعلم وعضداً قوياً للدين والملة الحنيفية بمنه وكرمه

(ج) إنما يفهم هذه المسئلة حق الفهم من يفهم معنى الوحي كما ينبغي وقد تقدم الكلام عنه فى درس الأمالى المدرج فى الجزء الخامس بقدر ما يسمح به الزمان والمكان ونقول الآن : ان الوحي - وهو كما مر اعلام الله تعالى نبيَّهُ شيئاً بطريق خفي غير الطرق التى يستفيد بها العلم سائر البشر — له طرق وكيفيات منها ان يلقي الله فى قلب النبي بواسطة ملك أو بغير واسطة معنى من المعانى فيعلم انه من الله تعالى لا من الخواطر العادية فيعبر عنه بلفظ من عنده ويسنده الى الله تعالى لانه هو الذى

اوحاه اليه بلا ريب عنده ولا شك ومن هذا القبيل الاحاديث القدسية . وذهب بعض العلماء الى ان كل ما يقوله النبي في الدين منه اي انه وحي وان لم يسند الى الله تعالى وجعلوا هذا مفهوماً من قوله تعالى « وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحيٌ يوحى » وذهب آخرون الى ان بعض قوله اجتهاد واستنباط من الكتاب واختلفوا هل يخطىء في اجتهاده ام لا . فعلمنا ان للنبي في هذا النوع من الوحي العبارة عنه ولذلك تجوز روايته بالمعنى بشرطه لان لفظه ليس منزلا

واما القرآن العظيم فقد نزل على قلبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظه ومعناهُ ونظمه واسلوبه فليس له ولا لغيره ان يغير كلمة بكلمة ترادفها او يؤديه بالمعنى . ولهذا كان يعجل بتلاوته ويأمر بكتابته لأنه كان يخاف ان ينسى كلمة منه او يذهل عن ترتيبه الذي القيَ في قلبه حتى امنه الله تعالى بقوله « سنقرئك فلا تنسى الا ماشاءالله » اي فلا تنسى ابداً لان هذا الاستثناء من مؤكدات النفي كقوله تعالى « قل لا املك لنفسي نفعاً ولا ضرا الا ما شاء الله » وقوله عز وجل « خالدين فيها مادامت السموات والارض الا ما شاء ربك » وبقوله « لا تحرك به لسانك لتعجل به انَّ علينا جمعهُ وقرآنه . فاذا قرأناهُ فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه » فتأمل كيف سمّى الله تعالى ايحاءه اليه قراءة منه سبحانه وتعالى والقاء المعنى وحده لا يسمى قراءة . ويظهر لك الفرق بين وحي المعنى وحده ووحي اللفظ مع المعنى بالرُّؤى فان الرؤيا الصالحة للانبياء من الوحي وقد يتمثل المعنى للرائي بصورة محسوسة فيعبر عنه بلفظ يناسبه كما عبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اللبن الذي رآه في المنام بالعلم وقد يرى الرائي شخصاً يقول له كلاماً

يحفظه ويعيه بلفظه او بمعناه فقط . وما دام الوحي خطاباً للروح فلا فرق في حقيقته بين يقظة ومنام

ولما خص الله تعالى هذا النوع من الوحي الذي سماه قرآناً بهذه الخصوصية ولم يجعل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه عملا ولا كسباً الا بتبليغه والعمل به كما انزل ليكون آية بينة على صدقه ومعجزاً للبشر (والنبيُّ منهم) ومحفوظاً الى الابد جعل له احكاماً في الشريعة خاصة به منها حرمة مسه للمحدث وحرمة قرآءته على الجنب وحرمة روايته بالمعنى وعدم جواز الصلاة بغيره والاجرُ على تلاوته لانها عبادة حتى ورد ان للقارئ بكل حرف عشر حسنات وذهب بعض العلماء الى حرمة بيعه وبعضهم الى كراهتها وهذا القدر كاف في الفرق بين القرآن الكريم والاحاديث القدسية في الكنه والحكم والله تعالى اعلم .

(حكم الاعطار الفرنجية)

(٣) من محمد افندي عباس السمرة بولاق : هل التطيب بالاعطار الافرنكية مع علمنا بانها ممزوجة بالكحول مبطل للصلاة ام لا نرجوكم إفادتنا بلسان منار الاسلام ونشكر لكم سلفاً

(ج) النجاسة هي ما تستقذره الطباع السليمة وهو قسمان قسم قذارته خفيفة كالبصاق وقسم قذارته شديدة كالبول والغائط وهو النجس وقد امرت شريعتنا الغراء بالنظافة والتطهر من النجاسة واكثر ائمتنا وعلمائنا على ان الصلاة لا تصح من متنجس البدن أو الثوب او المصلَّى وقد اختلفوا في تعداد النجاسات التي يجب اجتنابها في الصلاة لأنه لم يرد نصٌّ من الشارع بتحديدها بالعدد للذين كانوا يدخلون في الاسلام ويتعلمون العبادة الواجبة

ثم ينقلبون الى باديتهم التى ليس فيها علماء كحديث الاعرابى المشهور . ولم يكن فى زمن التشريع ولا فى ازمنة الائمة المجتهدين شىء يسمى الكحول فينص فيه شىء لأن علم الكيمياء لم يكن له وجود . ونسمع عن كثير من الناس القول بنجاسة الكحول ونجاسة كل ما فيه شىء منه ويحتجون على هذا بانه هو سبب الاسكار فى الخمر وهى نجسة عند اكثر ائمة المسلمين وعلمائهم وهذا الاستنباط والاجتهاد معارض بوجوه

(اولها) انه لا دليل على نجاسة الخمرة نفسها فى اللغة ولا فى الكتاب والسنة وقوله تعالى « إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان » لا يدل على نجاستها لأن الرجس مع كونه ليس نصاً فى النجاسة محمول عليها وعلى الميسر والانصاب والازلام وهذه الاشياء غير نجسة بالاجماع . هذا ما يقال لمن يسلك فى القول بالنجاسة مسلك الاجتهاد والاستنباط

(٢) سلمنا ان الخمر نجسة تقليداً للقائلين بذلك من غير ان نعرف لهم دليلاً مقنعاً لكننا لا نسلم ان العلة فى نجاستها وجود هذه المادة الكيماوية فيها لان هذه المادة ليست قذرة تعافها النفوس السليمة فتكون هى الجزء النجس بل هى من المطهرات التى تزيل ما لا يزيله الماء مع الصابون من الاقذار والنجاسات . ولان هذه المادة لم تكن معروفة للمجتهدين الذين قالوا بنجاسة الخمر ولأن احكام دين الفطرة مبنية على الامور الظاهرة لجميع اصناف الناس الذين دعوا اليه لا على دقائق العلوم الطبيعية المختصة بصنف من الناس

(٣) اذا كانت رجسية الخمرة ونجاستها معنوية كما هو الظاهر على

حد « انما المشركون نجس » لتأكيد اجتنابها والبعد عنها فلا تعلق لهذه المسئلة بالصلاة الا من حيث اجتناب قرب الصلاة للسكران وان كانت نجاستها حسية كما هو المعروف عن الفقهاء القائلين بذلك بمعنى انه يجب تطهير الثوب والبدن اذا أصابه شيء منها فالأمر لا شك تعبدي والتعبدي لا يبحث في علته ولا يقاس عليه وانما يمتثل فيه ظاهر النص

(٤) ان هذا الكحول يوجد في غير الخمرة من الاشربة والادوية والاعطار القديمة غير الافرنجية وغير ذلك فاذا كان قولهم ان كل ما فيه مادة الكحول نجس فعلينا ان نحكم الكيماويين في معرفة انواع النجاسة المحرمة شرعاً ونأخذ بأقوالهم وان كان لا يسلم لنا شيء من النجاسة

(٥) اذا قالوا ان الخمر نجسة العين فاللازم في اتباعهم اجتناب هذا الشراب المسكر الذي يسمى خمراً والتطهر منه وليس علينا ان نحلل بسائطه ونقول ان كل عنصر منه يوجد في شيء آخر نحكم على ذلك الشيء بحكمه لان جزء نجس العين نجس فان هذه فلسفة لا تليق بالحنيفية السمحة ولان الاحكام انما هي على هذه المركبات وهذا العطر ليس خمراً

(٦) ان النجاسات المجمع عليها كبول الانسان وغائطه مركبة من عناصر كيماوية توجد في كل طعام وشراب وانما القذارة من التركيب المخصوص على النسب المخصوصة

(٧) المعروف في محاسن اصول الشريعة ان الاحكام تدور مع العلل وجوداً وعدماً فاذا حرمت الاشربة المسكرة التي كانت في زمن التشريع وسميت خمراً فلا شك ان الاشربة التي اخترعت بعد ذلك كالكنياك لها حكمها . وجاء النص بحل الخل الذي كان خمراً وحكم الائمة

القائلون بنجاسة الخمر بطهارتها اذا تخللت لان المفسدة التي كانت في هذا المائع واقتضت اجتنابه قد زالت فاي معنى للتضييق على المسلمين بمنعهم من الانتفاع به . وكذلك جلود الميتة اذا دبغت تطهر للأمن من نتنها وفسادها. وانقلاب العين ودخول النار من المطهرات في مذهب الحنفية فاذا طبخ الصابون بالزيت النجس يكون طاهراً فكيف لا يكون العطر الذي فيه الكحول طاهراً

(٨) ان الطيب ضد القذر والنجاسة هي القذارة الشديدة ومن البلاء ان نغلو في الدين ونتعمق بالتفلسف فيه حتى نعطي الضد حكم ضده بل نجعله منه فهذه الاعطار والطيوب الافرنجية ليست خمراً ولا قذراً ولا نعرف أيضاً عن ائمة الدين قولاً بتحريم شيء لعلل فلسفية وتحليلات كيماوية

(٩) قد ثبت في الكيمياء ان هذا الكحول يوجد في غير هذه الاعطار من الاكل والشرب والدواء لا سيما المتخمر منها كالعجين وغيره كما تقدم فاذا حكمنا بنجاسة كل ذلك نوقع الامة في اشد الحرج والحرج كله منفي بالنص ولا مرجح للقول بنجاسة هذه الاعطار دون غيرها . هذا واننا نرى كثيراً من اهل العلم يتعطرون بهذه الطيوب بعلة انها مجهولة الاصل وان قول الكيماويين غير معتبر شرعاً . وعندنا ان قول الكيماويين يقيني لأنه مبني على المشاهدة ومتواتر عنهم بالنسبة الى غيرهم

لا شك ان السائل سألني عن بيان رأيي في هذه الاعطار وعن مدركي فيه وقد بينته له بحسب فهمي في الدين ومعرفتي باحكامه فان اصبت الحق فبتوفيق الله تعالى وفضله وان اخطأت فلا بدع ان يخطئ غير المعصوم وقد بذلت طاقتي وجهدي في معرفة الحق والله غفور رحيم